السنة: 2020 المجلد: 05 العدد:02 ص ص: 649-668
EISSN2676-1645 ISSN 2543-375X

تزوير التوقيع الالكتروني في بطاقات الائتمان- دراسة على ضوء القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين

forgery of électronique signature in the crédit cards study in the light of law 15-04 on electronique signature and certification

فارس خطابي[1]، مخبر الأمن الإنساني، الواقع، الرهانات والآفاق، جامعة باتنة1 fares.khatabi@gmail.com

دليلة مباركي، مخبر الأمن الإنساني، الواقع، الرهانات والآفاق، جامعة باتنة1 mebarkidalila@yahoo.fr

تاريخ الإرسال : 2019/10/30 تاريخ القبول: 2020/01/14

ملخص:

ظهرت جريمة تزوير التوقيع الالكتروني لبطاقات الائتمان نتيجة التطور التكنولوجي في المجال المصرفي، إذ أصبح الأفراد والمؤسسات بواسطة البطاقة القيام بعمليات الدفع والوفاء الكترونيا لمختلف السلع والخدمات والتي لا يمكن أن تتم إلا بواسطة تقنية حديثة ألا وهي التوقيع الالكتروني السري لحامل البطاقة، على عكس التوقيع التقليدي الذي يكون في المحررات الكتابية، وبصدور قانون 15 - 04 المنظم للتوقيع الالكتروني يمكن اعتبار بطاقات الائتمان من المحررات الالكترونية التي قد تقع عليها جريمة التزوير، وهي من الجرائم المستحدثة والخطيرة التي تمس الأمن المعلوماتي للأفراد وتضر بالاقتصاد الوطني وتضعف الثقة بين صاحب البطاقة والبنك.

الكلمات المفتاحية: التوقيع الالكتروني، جريمة، بطاقات الائتمان، المحررات الالكترونية، التزوير.

[1]- المؤلف المراسل

Abstract:

the crime of falsification in electronic signature, which has emerged as a result of the technological development in the banking field, as individuals and institutions have become by card to make payments and meet electronically for various goods and services, which is done only by modern technology.

Is the secret electronic signature of the cardholder unlike the traditional signature in the written edits and with the issuance of the electronic signature law no. 15-04 regulated electronic signature can be considered credit cards from electronic editors who may fall forgery and is a crime created and The seriousness that affects the information security of individuals and harms the national economy and weakens the trust between the cardholder and the bank.

Keywords: electronique signature,crime, credit cards, Electronic documents , forgery .

مقدمة:

تسهيلا لإبرام صفقات تجارية والحصول على نقود في أي وقت على وجه الخصوص درجت البنوك على منح عملائها بطاقات ائتمان ممغنطة ولها رقم سري لا يعلمه من العملاء إلا صاحب البطاقة فقط وتستخدم هذه البطاقات إما في سحب مبالغ نقدية في الحدود المتفق عليها بين العميل والبنك بموجب عقد إصدار البطاقة والحساب الخاص بالعميل أو في دفع قيمة المشتريات التي يقوم العميل بشرائها من أماكن تقبل الدفع بهذه البطاقة ولكي يقوم العميل بإتمام أي عملية منها عليه أن يدخل البطاقة على الوجه الصحيح داخل الجهاز المخصص لتنفيذ هذه العملية ثم بعد ذلك يقوم بإدخال رقمه السري(قنديل، 2006، صفحة 67)، الذي يعد صورة من صور التوقيع الالكتروني الذي نظم المشرع الجزائري أحكامه ضمن قانون التوقيع والتصديق الالكترونيين 15-04، كبديل عن التوقيع التقليدي لمواكبة سرعة التطور الحاصل في مجال المعاملات الالكترونية المصرفية والتجارة الالكترونية، ولضمان حمايته من الاعتداءات درجت البنوك على وضع حماية تقنية للرقم السري وبدونه لاتتم أي

عملية من عمليات الدفع والوفاء، ومن أكثر الجرائم استهدافا على بطاقة الائتمان ألا وهي جريمة التزوير في التوقيع الالكتروني لهذه البطاقة.

وموضوع التزوير الالكتروني في بطاقة الائتمان يدعونا للتساؤل الرئيسي التالي: **هل يمكن تطبيق النصوص الجزائية التقليدية الخاصة بالتزوير على تغيير الحقيقة في التوقيع الالكتروني لبطاقات الائتمان ؟.**

والذي تتفرع منه جملة من التساؤلات الفرعية: فماهو مفهوم التوقيع الالكتروني وعلاقته ببطاقات الائتمان ؟ وماهي الأحكام الموضوعية لجريمة تزوير التوقيع الالكتروني في بطاقات الائتمان ؟.

ولدراسة الموضوع، سنقسم بحثنا إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول لدراسة مفهوم التوقيع الالكتروني في بطاقات للائتمان، وفي المبحث الثاني سنتناول بالدراسة الأحكام الموضوعية لجريمة تزوير التوقيع الالكتروني في بطاقات الائتمان.

المبحث الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني في بطاقات الإئتمان:

تقنية التوقيع الالكتروني تلعب دورا أساسيا في الأوساط الالكترونية لأنه في عقود التجارة الالكترونية وفي مجال البطاقات الذكية والالكترونية لا يمكن ويستحيل توقيعها تقليديا(خطابي، 2018 ، صفحة 283)، وقد اعترف القضاء الفرنسي مبكرا بالتوقيع الإلكتروني المتمثل في الكود السري الذي تتضمنه البطاقات الإلكترونية وهو ماعبرت عنه محكمة النقض الفرنسية في الحكم الصادر في 19-11 - 1989 بقولها بأن وضع البطاقة في الجهاز ثم إدخال بيانات التوقيع السري للساحب يعد قبولا وتوقيعا منه ولكنه توقيعا الكترونيا(ابوالليل، 2003، صفحة 1110)، أما في التشريع الجزائري فإنه لم يعرف التوقيع الالكتروني إلا بصدور قانون 15 - 04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، لذلك سنتناول بالدراسة تعريف التوقيع الالكتروني وصوره في المطلب الأول، ثم علاقة التوقيع الالكتروني ببطاقات الائتمان في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف التوقيع الالكتروني وصوره

التوقيع الالكتروني يختلف عن التوقيع التقليدي من حيث الشكل لأن الأخير نتاج حركة يد الموقع في صورة إمضاء أو ختم أو بصمة عبر وسط مادي، غالبا ما يكون دعامة ورقية، بينما يتم التوقيع الالكتروني عبر وسيط الكتروني من خلال أجهزة الحاسب الآلي والانترنيت، فهو مجموعة من الإجراءات يعبر عنها في شكل حروف أو أرقام أو إشارات، وهذا الفارق الجوهري بين التوقيعين لاينفي اتفاقهما من حيث الوظيفة والهدف وهو تمييز شخص صاحب التوقيع وهويته عن غيره(منصور، 2006، صفحة 279)، وتتعدد صور التوقيع الالكتروني بحسب الطريقة أو الأسلوب الذي يتم به، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التوقيع الالكتروني، ثم صوره.

الفرع الأول: تعريف التوقيع الالكتروني

لقد أسفر التطور التكنولوجي في مجال المعاملات الالكترونية إلى ظهور آليات وتقنيات حديثة تتماشى وهذه التغيرات منها التوقيع الالكتروني، ونظرا لأهميته ذهبت غالبية التشريعات إلى تعريف التوقيع الالكتروني في قوانينها وقد سار المشرع الجزائري على ذلك بأن عرفه في قانون 15 - 04، كما حظي أيضا بمجموعة من التعريفات الفقهية.

أولا: التعريف الفقهي

عرف جانب من الفقه التوقيع الالكتروني بأنه كل إشارات أو رموز أو حروف مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع ومرتبطة ارتباطا وثيقا بالتصرف القانوني تسمح بتمييز شخص صاحبها وتحديد هويته وتتم دون غموض عن رضائه بهذا التصرف القانوني (الحميد، 2007، صفحة 51)، ويعرفه جانب أخر من الفقه بأنه هو مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر الواقع بمناسبته (rosenar, 1999 , p. 237). . (الحميد، صفحة 51).

ثانيا: التعريف التشريعي

عرفت المادة 02 من قانون 15 - 04، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق ل أول فبراير سنة 2005 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين بأن التوقيع الالكتروني هو: بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق.

ولقد ورد تعريف التوقيع الالكتروني في قانون التجارة الالكترونية المصري بأنه حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره (حجازي، 2013، صفحة 16).

وعرف القانون الأمريكي الصادر في 20 - 07 - 2000 بأنه شهادة رقمية تصدر عن إحدى الهيئات المستقلة وتميز كل مستخدم يمكن أن يستخدمها في إرسال أي وثيقة أو عقد تجاري أو تعهد أو إقرار (حجازي، صفحة 16).

وفي قانون الأونيسترال النموذجي يعرف التوقيع الإلكتروني بأنه يعني بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات(الكومي، 2014 ، صفحة 45).

الفرع الثاني: صور التوقيع الالكتروني

التوقيع الالكتروني يستخدم في الكثير من المجالات أبرزها في مجال التجارة الالكترونية والحكومة الالكترونية، ما يجعله يختلف باختلاف أسلوب وطريقة التوقيع، وله صورتان هما التوقيع بالقلم الالكتروني والبيومتري، وأما الصورة الثانية وهي التوقيع الرقمي أو الكودي.

أولا: التوقيع بالقلم الالكتروني والبيومتري

وهي صورة للتوقيع الالكتروني حيث تتم باستخدام طريقة Pen – op أو التوقيع بالقلم الالكتروني ويتم ذلك عن طريق استخدام قلم الكتروني حسابي

يمكن عن طريقة الكتابة على شاشة الكومبيوتر وذلك عن طريق استخدام برنامج معين ويقوم هذا البرنامج بوظيفتين الأولى هي خدمة التقاط التوقيع والثانية هي خدمة التحقق من صحة التوقيع حيث يتلقى البرنامج أولا بيانات العميل عن طريق بطاقته الخاصة التي يتم وضعها في الآلة المستخدمة وتظهر بعد ذلك التعليمات في الشاشة ويتبعها الشخص ثم تظهر رسالة تطالب بتوقيعه باستخدام قلم على مربع داخل الشاشة ودور هذا البرنامج قياس خصائص معينة للتوقيع الالكتروني من حيث الحجم والشكل والنقاط والخطوط والالتواءات ويقوم الشخص بالضغط على مفاتيح معينة تظهر له على الشاشة بأنه موافق أو غير موافق على هذا التوقيع فإذا تمت الموافقة تتم تشفير تلك البيانات الخاصة بالتوقيع ثم يأتي دور التحقق من صحة التوقيع وهي تقوم بفك رموز الشفرة البيوميترية ثم تقارن المعلومات مع التوقيع المخزن وترسلها إلى برنامج الكومبيوتر الذي يعطي الإشارة فيما إن كان التوقيع صحيحا أم لا، (حجازي، صفحة 33)، ويؤخذ على هذا التوقيع على أنه على الرغم من الدقة والأمان والثقة المتوافرة فيه، إلا أنه ليس بعيدا عن التزوير، فيمكن أن تخضع الدبدبات الحاملة للصوت أو صورة بصمة الأصبع للنسخ وإعادة الاستعمال وإدخال تعديلات عليها كذلك الشأن بالنسبة لبصمة العين فيمكن تزويرها بتقليدها عن طريق بعض أنواع العدسات اللاصقة المصنوعة من رقائق السليكون والتي تحمل نفس اللون والشكل والخصائص المخزنة على الحاسب الآلي. (الحميد، صفحة 61).

ثانيا: التوقيع الالكتروني الرقمي والكودي

يستخدم هذا النظام في التعاملات البنكية وغيرها وأوضح مثال عنه بطاقة الائتمان التي تحتوي على رقم سري لايعرفه سوى العميل الذي يدخل البطاقة في ماكينة السحب حين يطلب الاستعلام عن حسابه أو صرف جزء من رصيده وهي تعمل بنظامي أوف لاين أون لاين (حجازي، صفحة 23)، وهذه الطريقة للتوقيع تحقق أعلى درجات الثقة والأمان للمحرر وتضمن هوية الأطراف بدقة كما يعبر بشكل صريح وواضح عن إرادة صاحب الارتباط بالتصرف القانوني

وقبوله لمضمونه وتتوفر من ثم كافة الشروط الواجب توافرها في المحررات لكي تكون لها القوة في الإثبات، فالتوقيع الرقمي دليل على الحقيقة، وبدرجة أكثر من التوقيع التقليدي، وما يعاب عليها هو إمكانية سرقة منظومة التوقيع الالكتروني أو معرفتها من قبل الغير والتصرف فيها بشكل غير مشروع، وخاصة مع التقدم والتطور التقني وتزايد عمليات الاحتيال والقرصنة، وفك شفرة التوقيع الالكتروني الرقمي في بطاقات الائتمان وإعادة استخدامها لأغراض غير مشروعة (الكومي، صفحة 64)، وموضوع دراستنا منصب على هذا النوع من التوقيع الالكتروني في بطاقات الائتمان.

المطلب الثاني: علاقة بطاقات الائتمان بالتوقيع الالكتروني

ترتبط بطاقة الائتمان بالتوقيع الالكتروني ارتباطا وثيقا لأنه لا يمكن أن تتم أي عملية للبطاقة إلا عن طريق التوقيع الالكتروني الرقمي وبواسطته يتأكد النظام الالكتروني المصرفي للبنك بأنه هو صاحب التوقيع، ولدراسة هذه العلاقة في هذا المطلب سنعرف بطاقة الائتمان، ثم نبين طرق التوقيع التقليدية والحديثة في بطاقة الائتمان.

الفرع الأول: تعريف بطاقة الائتمان

اصطلاحا تطلق عبارة بطاقة الائتمان crédit carde على نوع محدد من بطاقات المعاملات وأحيانا يكتنف المصطلح بعض الغموض في التداول نتيجة للتماثل المادي الكبير في الشكل بين أنواع البطاقات المختلفة ولكنها تختلف عن بعضها في نوعية المعاملة transaction التي تقوم بها وفي نوعية العلاقة بين العميل وبين المصرف مصدر البطاقة لذلك استقر الفكر التأميني المعاصر في مجال بطاقات المعاملات البنكية على أن يختص تعبير بطاقة ائتمان على البطاقة التي تسمح للعميل بشراء بضائع أو الحصول على خدمات من منافذ البيع(بصلة، 1995 ، صفحة 14)، أو هي بطاقة يمكن أن تستخدم كأداة وفاء أو ائتمان في نفس الوقت لأنها تتيح لحاملها الحصول على السلع والخدمات فور تقديمها مع الدفع الآجل لقيمة هذه المشتريات للبنك المصدر مقابل احتساب

فائدة معينة على كشف الحساب بالقيمة التي تجاوزها العميل نهاية كل شهر.(الصغير، 2002 ، صفحة 15).

الفرع الثاني: طرق التوقيع في بطاقات الائتمان

يدخل استعمال البطاقات بصفة عامة، فيما يطلق عليه بالسداد الالكتروني، ولايعني ذلك أن وظيفة البطاقة تقتصر فقط على السداد، بل إن لها وظائف أخرى بكونها أذاة ائتمان أو وسيلة لسحب النقود (قورة، 2005 ، صفحة 512)، وكل هذه العمليات لاتتم إلا عن طريق التوقيع في بطاقات الائتمان، والتي مرت بنوعين من التوقيعات منها التقليدية والحديثة.

أولا: التوقيع التقليدي في بطاقات الائتمان

كان استعمال بطاقات الائتمان بين التجار أيسر لأنه لا يقتضي الأمر معرفة الرقم السري للبطاقة بل تتم المعاملة بتوقيع حامل البطاقة على فاتورة البيع ومضاهاة التوقيع المدون على البطاقة بذلك الذي على فاتورة البيع لا يمكن من الناحية العملية اكتشاف تزويره ويثير التوقيع على فاتورة البيع من قبل الحامل غير الشرعي تساؤلا يتعلق بمدى تحقق التزوير في هذه الحالة، فالتوقيع ليس هو توقيع الحامل الشرعي المدون على البطاقة في فاتورة البيع، وفي هذه الحالة يسأل عن جريمة التزوير التقليدية في محرر كتابي (قورة، صفحة 541)، أما حديثا فإن إدخال الرقم السري بدلا من التوقيع التقليدي يسمى بالتوقيع الالكتروني يسرى عليه النص الخاص بالتزوير الالكتروني والاتجاه العام للمؤسسات المصرفية الآن في تعميم نظام أون لاين وتزويد التجار بنهايات طرفية تسمح بالاتصال المباشر بالبنك عند كل معاملة تتم بواسطة البطاقة وإبدال التوقيع الكتابي بالتوقيع الالكتروني قد زاد نسبة كبيرة في مواجهة الجريمة الالكترونية (قورة، صفحة 542)، لأن التلاعب بالتوقيع التقليدي أسهل منه في التوقيع الالكتروني.

ثانيا: التوقيع الالكتروني في بطاقات الائتمان الحديثة

تعتبر بطاقات الصراف الآلي صورة حديثة لعملية للتوقيع الالكتروني لأنه يحمل بيانات تكون بمثابة المفتاح العام وشريط ممغنط يحتوي على بيانات

الكترونية سرية تكون بمثابة المفتاح الخاص ولا يستطيع صاحب الكارت سحب أي مبلغ نقدي بواسطته إلا إذا أدخل الكارت في ماكينة سحب النقود وكون بعد ذلك الرقم السري الذي لا يعرفه أحد سواه وبدون الكارت والرقم السري لاينتج الكارت أي أثر وهو بمثابة توقيع الكتروني إذا تم بهذه الصورة لأن البنك بناء عليه يعطي أو يصرف النقود التي يريدها صاحب الكارت في حدود حسابه (سعد، 2016، صفحة 28)، وهذا ما يجرى عمليا حين يستخدم بطاقات الائتمان، وهي إحدى صور التوقيع الالكتروني وقد زاد انتشار التعامل بها في نظم المعالجة الالكترونية.(هيبة، 2001 ، صفحة 447).

فإدخال العميل الرقم السري بنفسه يعد في حد ذاته توقيعا الكترونيا ودليلا على أنه صدر منه شخصيا في صورة لأرقام سرية لا يعرفها إلا هو، فالواقع اليوم يتجه نحو نظم معالجة المعلومات الكترونيا والتجارة الالكترونية عبر وسائل الاتصال والتوقيع الالكتروني هو الذي يلبي بالفعل متطلبات هذا التطور ويساير حركة تلك المعاملات الشديدة السرعة. (هيبة، صفحة 448).

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية لجريمة تزوير التوقيع الالكتروني في بطاقة الائتمان

أدى التطور في مجال المعلوماتية إلى ظهور نمط جديد من الجرائم هو الجرائم الالكترونية كما تم استخدام التطور التكنولوجي الحديث في ارتكاب جرائم تقليدية كجرائم التزوير التي طرأ على ارتكابها ووسائل اكتشافها تطورا كبيرا فقد ظهر مفهوم جديد للمحررات هو المحرر الالكتروني وظهور التزوير باستخدام الوسائل الالكترونية نتيجة للتطور في الفكر الإجرامي الذي استغل التقدم العلمي والتكنولوجي في ارتكاب الجريمة(محمود، 2013، صفحة 02)، وبشكل خاص تزوير التوقيع الالكتروني في بطاقة الائتمان، لذلك سنتطرق إلى موقف بعض التشريعات من التجريم، ثم إلى أركان جريمة تزوير واستعمال التوقيع الالكتروني المزور في بطاقة الائتمان.

المطلب الأول: موقف بعض التشريعات بشأن تجريم تزوير التوقيع الالكتروني في بطاقة الائتمان

اختلفت التشريعات في تجريم تزوير التوقيع الالكتروني في بطاقات الائتمان إلى ثلاثة اتجاهات: الاتجاه الأول يضع نصوص عامة لتجريم التزوير بكافة صوره التقليدية والالكترونية مثل القانون الفرنسي والألماني، والثاني يضع نصوصا خاصة بالتزوير الالكتروني بوجه عام دون التفرقة بين التوقيع الالكتروني بالرقم السري في بطاقات الائتمان مع الصور الأخرى للتوقيع الالكتروني مثل المشرع المصري، والثالث يضع نصا خاصا بتزوير التوقيع الالكتروني في بطاقات الوفاء والسحب مثل القانون العماني، أما المشرع الجزائري فنوه عن تزوير التوقيع الالكتروني في قانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين دون أن يجرمه بنص خاص، لذلك سنتطرق في هذا المطلب لموقف كل من المشرع الجزائري، ثم إلى موقف كل من المشرع الفرنسي، والمصري، والعماني.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري

موقف المشرع الجزائري بشأن تجريم تزوير التوقيع الالكتروني لبطاقات الائتمان يمكن أن نستشفه من خلال قانون التوقيع والتصديق الالكترونيين 15 - 04 من أنه لم يجرمه بنص خاص واكتفى فقط بالتنويه على ضرورة حماية التوقيع الالكتروني من التزوير في الفقرة ب من المادة 10 لقانون 15 - 04 بعبارة " أن يكون التوقيع الالكتروني محميا من أي تزوير عن طريق الوسائل التقنية وقت الاعتماد ".

وبالرجوع إلى النصوص الجزائية التي تعاقب على التزوير في قانون العقوبات الواردة ضمن الفصل السابع من الكتاب الثالث الموسوم بعنوان الجنايات والجنح وعقوبتها، يمكننا القول بأنه يمكن احتمال تطبيقها على جريمة تزوير التوقيع الالكتروني في بطاقات الائتمان، لأن المشرع في نص المواد 214، 2015، 216، ، 2017، 2019 من قانون العقوبات استعمل مصطلح "محرر"، من دون أن يميز بين المحررات الكتابية والالكترونية، لكن باعتبار أن

القياس غير جائز في المواد الجزائية ما على المشرع الجزائري إلا تجريم تزوير التوقيع الالكتروني لبطاقات الائتمان بنص خاص.

الفرع الثاني: موقف المشرع الفرنسي

أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 88 / 19 الذي أضاف المادة 462 فقرة 05 التي تعاقب على كل من قام بتغيير الحقيقة في مستندات معالجة آليا أيا كان شكلها ونشأ عن ذلك ضرر للغير، وعلى ذلك فإن موضوع التزوير في بطاقات الوفاء ينطبق عليه نص المادة 462 فقرة 05 وهو ما أكده القضاء الفرنسي في القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 12 / 06 / 1990. (محمود، صفحة 145) .

الفرع الثالث: موقف المشرع العماني

المشرع العماني جرم تزوير التوقيع الالكتروني في بطاقات الوفاء بنص خاص في قانون المعاملات الالكترونية في المادة 276 مكرر 3 التي نصت على أن يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز ألف ريال كل من:

- قام بتقليد أو تزوير في بطاقة من بطاقات الوفاء أو السحب

- قام باستعمال أو حاول استعمال البطاقة المقلدة أو المزورة مع العلم بذلك. (البلوشي، 2018، صفحة 114).

الفرع الرابع: موقف المشرع المصري

المشرع المصري جرم تزوير التوقيع الالكتروني في موضعين مختلفين وهما المواد 23 و15 من قانون التوقيع الالكتروني في المادة 23 التي تعاقب كل من زور توقيعا الكترونيا بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي الطرق.

وفي المادة 15 التي تعاقب على كل من زور أو تلاعب في توقيع الكتروني سواء تم ذلك بالاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى تغيير الحقيقة في بياناته. (محمود، صفحة 136).

المطلب الثاني: أركان جريمة تزوير التوقيع الالكتروني واستعمال المزور في بطاقات الائتمان

لاتقوم أي جريمة إلا باكتمال أركانها وعناصرها الأساسية التي يتطلبها القانون، ولارتباط جريمة تزوير التوقيع الالكتروني لبطاقة الائتمان مع جريمة استعمال هذا التوقيع، سنتناول بالدراسة أركان كل جريمة لوحدها في الأول نخصصه إلى أركان جريمة تزوير التوقيع الالكتروني في بطاقة للائتمان، ثم أركان جريمة استعمال هذا التوقيع الالكتروني المزور.

الفرع الأول: أركان جريمة تزوير التوقيع الالكتروني في بطاقة الائتمان

التزوير في المحررات هو تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر ومقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له (حسني، 1988، صفحة 215)، وأكدت المحكمة العليا في العديد من قراراتها من أن التزوير يتم بتغيير الحقيقة مع علمه بأنه يغيرها وبان من شان هذا التغيير أن يلحق ضررا بالغير وقد نقضت وأبطلت المحكمة العليا أحد قرارات الغرفة الجنائية لأنها لم تتضمن هذه العناصر في التزوير(بوسقيعة، 2010 ، صفحة 82)، وبالتالي فأركان تزوير التوقيع الالكتروني في بطاقات الائتمان يقوم على الركن المتكون من محل التزوير وهو محرر بطاقة الائتمان، وفعل تغيير الحقيقة، مع الركن المعنوي، والضرر.

أولا: الركن المادي

الركن المادي قائم على محل الجريمة المتمثل في المحرر الالكتروني للبطاقة، وفعل تغيير الحقيقة للتوقيع الالكتروني في البطاقة .

أ: محل الجريمة: محرر بطاقة الائتمان

المحرر هو موضوع التزوير، فهو موطن الحماية التي يقرها القانون لأن فحواه هو تغيير الحقيقة التي يريد حمايتها وهو الموضع الذي ينصب عليه فعل تغيير الحقيقة، فإذا انتفى المحرر انتفى معه التزوير فلا محل للتزوير مهما أسرف المتهم في تغيير الحقيقة عن طريق القول أو الفعل لأنها جرائم متميزة عن

التزوير، فمن يكذب في قوله ويبتز بالحيلة مال الغير ومن يغش في البضاعة التي يتاجر فيها أو يغش في بعض المارکات التي يضبط بها التجار حساباتهم أو يعبث بعداد المياه أو الكهرباء أو عداد سيارة الأجرة كل أولئك لا يسألون عن التزوير (حسني، صفحة 246)، فهل يمكن اعتبار بطاقة الائتمان محررا الكترونيا محلا للتزوير في التوقيع الالكتروني للرقم السري ؟. للإجابة عن ذلك سنتناول موقف المشرع الجزائري وموقف كلا من القضاء والفقه:

1: موقف المشرع الجزائري

موقف المشرع الجزائري قبل صدور قانون التوقيع الالكتروني 15 - 04 فإن لفظ المحرر الموقع الكترونيا لاينطبق على بطاقة الوفاء والائتمان وينطبق فقط على المحررات الكتابية وبصدور قانون التوقيع الالكتروني 2015 الذي عرف التوقيع الالكتروني في نص المادة 02 منه فقرة 01 بأنه بيانات في شكل الكتروني.

وهذا ما يعني من وجهة نظرنا بأن قانون التوقيع الالكتروني 15 - 04 قد اعتبر البطاقة الائتمانية الممغنطة الموقعة الكترونيا تتخذ الشكل الالكتروني وبالتالي تعتبر من قبل المحررات الالكترونية.

ويبقى دائما موقف المشرع الجزائري واضح بشأن تجريم جرائم التزوير التقليدية في المحررات الكتابية سواء المحررات الرسمية في المواد 214 إلى 215، أو في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية في المواد 219 إلى 220، وفي التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات في نص المواد من 222 إلى 229 من قانون العقوبات.

2: موقف الفقه

يرى جانب من الفقه أن بطاقة الوفاء تعد محررا حتى بالنسبة للبيانات المسجلة عليها بطريقة الكترونية وتغيير الحقيقة في هذه البيانات يقوم به الركن المادي لجريمة التزوير، ذلك بما أنه يمكن قراءة هذه البيانات بالعين المجردة فإنه يمكن قراءتها عن طريق الاستعانة بقارئ البطاقات وفهم دلالتها، لأن المستند في مجال المعلوماتية هو كل شيء مادي متميز كالقرص أو شريط

ممغنط يصلح أن يكون دعامة لتسجيل المعلومات ومنها أيضا بطاقات الائتمان (القهوجي، 2010، صفحة 139)، وعدم الاعتداد بالبيانات غير المرئية المعالجة الكترونيا هو تفسير ضيق لماهية المحرر يحول دون مواكبة التطور العلمي ويؤدي إلى زعزعة الثقة في المستندات المعالجة الكترونيا خاصة بعد تعاظم الاعتماد عليها في المجتمع الحديث وفي مختلف المؤسسات (محمود، صفحة 143).

3: موقف القضاء

اتجه القضاء في بعض الدول إلى تطبيق النصوص الخاصة بالتزوير على تغيير الحقيقة في بطاقات الائتمان، وعلى سبيل المثال المحاكم اليابانية التي عاقبت على إدخال بيانات غير سلمية في الجزء الممغنط للبطاقة الائتمانية بوصف التزوير في المحررات، فقضت محكمة أوساكا في حكم لها صدر بتاريخ 9 سبتمبر 1982 يبين التغيير الذي ينصب على الحروف المطبوعة للبطاقة التي يحتوي عليها الشريط الممغنط للبطاقة حيث أنه يمكن قراءة هذه البيانات باستخدام الوسائل المناسبة لذلك. (قورة، صفحة 590).

ب: فعل تغيير الحقيقة

طرق تغيير الحقيقة في التزوير حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في نص المادة 216 من قانون العقوبات عن طريق الحالات التالية:

- إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.

- وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

- وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

- بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

وتقليد وتزييف التوقيع لبطاقات الائتمان يتم عن طريق التزوير التقليدي بمحو ما عليها من أرقام نافرة لبطاقات مسروقة أو انتهت فترة صلاحيتها

وإعادة قولبتها بأرقام حساب جرى سرقة المعلومات الخاصة بها بطريقة غير مشروعة أو عن طريق محو التوقيع ووضع آخر مكانه أو تعرض التوقيع للمحو الآلي والكيميائي (بصلة، صفحة 108)، وهذه الطريقة من وجهة نظرنا أقرب إلى التزوير التقليدي في المحررات لأنها تتم على الأرقام والحروف البارزة على البطاقة ويمكن تطبيق نص المادة 219 من قانون العقوبات التي تعاقب على التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية باعتبار بطاقة الائتمان من المحررات المصرفية.

أو عن طريق التزوير المعلوماتي لبطاقة الائتمان بتزوير الشريط المغنط بمحو ما عليه من بيانات وإعادة تفسيره بمعلومات جديدة أو مسروقة، (بصلة، صفحة 108)، فيلجأ الفاعل إلى تزوير بطاقة الائتمان وذلك بإدخال تعديل عليها من شأنه تغيير حقيقتها فبطاقة الائتمان تحتوي على بيانات خاصة بالحامل وعلى رقم خاص وتاريخ صلاحية في شكل حروف ممغنطة وبإدخال الرقم السري الخاص بحامل البطاقة تتم العملية المطلوبة سواء تمكن من سحب النقود أو قام بتحويلها إلى مصلحة شخص آخر، فإذا انصب التغيير على بيانات التوقيع الالكتروني المسجلة الكترونيا على الشريط المغنط أو على الأسطوانة، فإننا نكون بصدد تزوير معلوماتي في هذه البطاقة (قورة، صفحة 520)، ويوصف في هذه الحالة بتزوير في التوقيع الالكتروني ويمكن تطبيق نص المادة 462 المضافة إلى قانون العقوبات الفرنسي التي تجرم تغيير الحقيقة في المستندات المعالجة آليا على هذا النوع من السلوك المتمثل في تغيير الحقيقة للتوقيع الالكتروني للرقم السري في الشريط المغنط للبطاقة بطريق معالجة آلية للمعطيات، والمادة 462 لا تفرق بين المحررات الالكترونية والتقليدية في حالة التزوير، لذلك نرى من وجهة نظرنا من أن على المشرع الجزائري التعديل في جرائم التزوير بإضافة التزوير في المحررات الالكترونية إلى جانب المحررات الكتابية.

ثانيا: الركن المعنوي

تتطلب الجريمة قصدا جنائيا عاما وخاصا، يتمثل القصد العام في العلم والإرادة أي علم الجاني بأنه يغير الحقيقة وان هذا الفعل ينصب على محرر وأن من شأن فعله إحداث ضرر (البلوشي، صفحة 100)، أما الإرادة فتتجه إلى ارتكاب الركن المادي لجريمة تزوير التوقيع الالكتروني في بطاقات الائتمان والمتمثلة في تغيير الحقيقة للرقم السري لبطاقة الائتمان.

وقصد خاص يتمثل في توفر نية استعمال المحرر المزور فما زور لأجله، والاستعمال هو الذي يكسب التزوير الخطورة الإجرامية، ونية الاستعمال تتوافر حتى ولو لم يستعمل التوقيع الالكتروني المزور مستقبلا، لأن الاستعمال ليس ركنا في التزوير ومفصولا عنه، باعتبار أن من يزور التوقيع الالكتروني قد لا يستعمله، وكل جريمة مستقلة عن الأخرى. (البلوشي، صفحة 101).

رابعا: الضرر

الضرر هو إهدار حق أي الإخلال بمصلحة مشروعة يعترف بها القانون ويكفل حمايتها، وليس من عناصر فكرة الضرر أن يحل بشخص معين لأن الناس سواسية من حيث جدارتهم بالحماية إزاء أضرار التزوير، فإذا استهدف المتهم أن ينال الضرر شخصا معينا، فنال شخص آخر قام التزوير على الرغم من ذلك، ولا تقتضى فكرة الضرر أن يمثل جسامة معينة فأقل الأضرار جسامة يقوم به التزوير، والضرر ركن أساسي في التزوير فإذا ثبت تخلف الضرر انتفى التزوير ولو توافرت سائر أركانه. (حسني، صفحة 251).

الفرع الثاني: أركان جريمة استعمال التوقيع الالكتروني المزور في بطاقة الائتمان

الذي يقدم على جريمة تزوير التوقيع الالكتروني غالبا يكون هدفه استعماله في غرض غير مشروع وهو الحصول على الأموال التي في البطاقة، وهي جريمة لها أركانها وعناصرها مستقلة عن التزوير لأن من يستعمل قد يكون هو مرتكب التزوير، وقد يكون شخصا غيره، لذلك سنتناول بالدراسة ركنيها المادي والمعنوي.

أولا: الركن المادي

جريمة استعمال التوقيع الالكتروني المزور من جرائم السلوك المادي المتمثل في استعمال التوقيع الالكتروني المزور في الغرض الذي زور من أجله.

ويراد بالاستعمال كل فعل يقوم به الجاني بدفع التوقيع الالكتروني المزور أو المحرر إلى مجال التعامل والاحتجاج والتمسك به، حتى ولو عدل المتهم عن التمسك بهذا التوقيع أو المحرر بعد ذلك أو لم يتحقق له غرضه من الاحتجاج به لذلك لا يتوقف الاستعمال على قبول المحرر المزور بل يتم وينتهي بمجرد تقديمه للاستفادة منه في غرض معين ولو لم يتحقق هذا الغرض. (البلوشي، صفحة 110).

ثانيا: الركن المعنوي:

جريمة استعمال التوقيع الالكتروني جريمة عمدية تتطلب عنصري العلم والإرادة أي علم الجاني بتزوير التوقيع الالكتروني في بطاقة الائتمان، أما الإرادة هو أن تتجه إلى نية استعماله لتنفيذ الغرض الذي من وراء التزوير .

وينتفي القصد الجنائي لدى المزور ولا يسأل عن جريمة الاستعمال إذا كان قد احتفظ ببطاقة الائتمان المزور توقيعها ولم تتجه إلى نية استعمالها، وإذا سرق منه يسأل هذا السارق عن الاستعمال إذا كان عالما بأن التوقيع الالكتروني المسروق مزورا (البلوشي، صفحة 112).

خاتمة

نخلص من خلال هذه الدراسة إلى أن جريمة الاعتداء بالتزوير على التوقيع الالكتروني لبطاقات الائتمان من أكثر الجرائم الالكترونية خطورة، لمساسها بالذمة المالية لصاحب البطاقة وإضعاف الثقة في البنوك المصرفية، ورغم الحماية التقنية العالية التي تتميز بها الأرقام السرية، إلا أن الإجرام أيضا متطور ويتماشى مع التطور التكنولوجي للأنظمة الالكترونية المصرفية، مما زاد عمليات التلاعب في التوقيع الالكتروني، خاصة وأن الجزائر تتجه نحو الاعتماد على التكنولوجيا في المعاملات بصدور قانون التجارة الالكترونية سنة

2018، وعصرنه القطاع المصرفي الذي نجد فيه جل البنوك تتعامل بالبطاقات الائتمانية، إلا أن المشرع الجزائري في قانون التوقيع والتصديق الالكترونيين الصادر سنة 2015 لم يجرم التزوير في التوقيع الالكتروني، ما يمكننا من الخروج بمجموعة من التوصيات وهي:

- على المشرع تجريم تزوير التوقيع الالكتروني في بطاقات الائتمان بنص خاص في قانون التوقيع والتصديق الالكترونيين أو في قانون العقوبات.

- على المشرع تجريم استعمال التوقيع الالكتروني في بطاقات الائتمان بنص خاص لأنها من الجرائم التي تأخذ منحى تصاعديا في الكثير من الدول لاحتمال ضياع البطاقة أو سرقتها الذي يسهل عملية استعمالها.

- التشديد في حالة التجريم إذا ارتكبت الجريمة من طرف الموظف العمومي.

- العمل على تطوير الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري عن الجرائم الالكترونية.

- على الجهات المانحة للبطاقات الائتمانية التطوير في وسائل الحماية التقنية لأنظمتها الالكترونية واعتماد نظام تشفير عال الأمان يحمي التوقيع الالكتروني السري لبطاقات الائتمان من التزوير.

قائمة المصادر والمراجع :

المصادر :

القوانين:

الأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

قانون التوقيع والتصديق الالكترونيين 15 - 04، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 - 02 - 2015 .

قانون العقوبات الفرنسي.

قانون المعاملات الالكترونية العماني.

قانون التوقيع الالكتروني المصري.

المراجع:

المراجع باللغة العربية :

الكتب

أحسن بوسقيعة. (2010). *قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية* . الجزائر: دار بيرتي .

أيمن سعد. (2016). *التوقيع الالكتروني- دراسة مقارنة* . القاهرة: دار النهضة العربية .

ثروت عبد الحميد. (2007). *التوقيع الالكتروني- ماهيته- مخاطره- كيفية مواجهتها- مدى حجيته في الاثبات*. دار الجامعة الجديدة: الاسكندرية.

جميل عبد الباقي الصغير. (2002). *الحماية الجنائية والأمنية لبطاقة الائتمان* . القاهرة: دار النهضة العربية .

راشد بن حمد البلوشي. (2018). *التوقيع الالكتروني والحماية الجزائية المقررة له* . بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية .

رياض فتح الله بصلة. (1995). *جرائم بطاقة الائتمان* . بيروت: دار الشروق .

سعيد السيد قنديل. (2006). *التوقيع الالكتروني- ماهيته- صوره- حجيته في الاثبات بين التداول والاقتباس* . الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة .

عبد الفتاح بيومي حجازي. (2013). *التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة*. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي الاسكندرية.

على عبد القادر القهوجي. (2010). *الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الالي* . الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة .

محمد حسين على محمود. (2013). *التزوير باستخدام الوسائل الالكترونية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

محمد حسين منصور. (2006). *الاثبات التقليدي والالكتروني* . الاسكندرية: دار الفكر الجامعي .

محمود نجيب حسني. (1988). *قانون العقوبات- القسم الخاص*. القاهرة: دار النهضة العربية.

نائلة عادل محمد فريد قورة. (2005). *جرائم الحاسب الالي الاقتصادية* . بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية .

ياسر محمد الكومي. (2014). *الحماية الجنائية والأمنية للتوقيع الالكتروني* . الاسكندرية: منشأة المعارف .

المقالات والمؤتمرات:

ابراهيم الدسوقي ابوالليل. (2003). الجوانب القانونية للتعامل عبر وسائل الاتصال الحديثة. *مؤتمر القانون والكمبيوتر*. الامارات: جامعة الامارات العربية المتحدة.

فارس خطابي. (2018). حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات الجنائي- دراسة على ضوء القانون15 - 04 . *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، من 275 إلى 283 .

نجوى أبو هيبة. (2001). التوقيع الالكتروني - تعريفه - مدى حجيته في الاثبات . *مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية* . دبي: جامعة الامارات العربية .

المراجع باللغة الأجنبية:

Books

rosenar, j. (1999). , *cyber law , the law of internet.* springer.